وجوز به ان ما اصاب قيمتها سقط فى الوجه الاول يعني الذي لم يذكر فيه لفظ عن وهو للمولى فى الوجه الثانى
وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها فى الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فيقسم عليها فيجب عليه عوض
ما سلم له دون غيره هذا **باب** فى بيان احكام **التدبير** هو لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته ودبر الرجل
اذا ولى فكانه من دبر الحيوة او من التدبير لانه دبر نفسه فيه حيث استخدمه فى حال حيوته وتقرب به الى الله
تعالى بعد وفاته وشرعا **هو** اى التدبير **تعليق العتق بمطلق موته** اى موت المولى وفى المبسوط التدبير عبارة عن
العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك وما قاله الشيخ احسن لان الثانى يرد عليه المدبر المقيد بان قال ان مت
فى سفري او من مرضي هذا او من مرض كذا او نحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز عنه الشيخ بقوله بمطلق موته **كاذا**
اى كقوله اذا **مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت عن دبر مني او انت مدبر او قال دبرتك** هذا كله
تمثيل للتدبير المطلق فيصير به مدبرا لانه صريح فيه وكذا لو قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر
بعد موتي الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فانت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائنا لا محالة
وكذا اذا قال ان حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او فى موتي
واعلم ان الفاظه ثلاثة الاول ان يصرح بالتدبير كما ذكرنا فلا يحتاج فيه الى النية والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقوله
ان مت فانت حر ونحوه من القران بالموت والتعليق به والثالث ان يكون بلفظ الوصية بان قال اوصيت لك برقبتك
او بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية به وصية بالعتق وكذا اذا اوصى له بثلث ماله لان رقبته
من جملة ماله فكان موصى له بثلث رقبته وهو تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه
فصار كانه قال انت حر بعد موتي **فلا يباع المدبر ولا يوهب** وقال الشافعي يجوز بيعه وغيره من التصرفات و
به قال احمد لما روي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وعن احمد انما
يجوز بيعه اذا كان على السيد دين وعند مالك لا يجوز بيعه حال الحيوة ويجوز بعد الممات ان كان على المولى دين
ولنا ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يورث ولا يوهب وهو حر من الثلث فان قلت
الحديث غريب ولو اشتهر حمل على نفي الفضيلة وبه نقول قلت الحديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي
وغيرهم من الائمة وروى ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر فى ملاء خير القرون هم حضور
متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبرة يجوز وما رواه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه يحتمل ان يكون
كان مدبرا مقيدا ويحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة
ويؤيده ما رواه جابر انه عليه الصلوة والسلام باع خدمة المدبر ذكره ابو الوليد المالكي ويحتمل انه باعه
فى وقت كان يباع الحر بالدين كما روي انه عليه الصلوة والسلام باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى الناسخ والمنسوخ **ويستخدم المدبر ويوجر** للناس **ويوطا** الامة المدبرة
اي المولى يطاها **وتنكح** اي المدبرة اي المولى يزوجها من انسان لان الملك ثابت فيه بخلاف البيع ونحوه فانه يبطل
حقه فيه وليس له ان يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا
للبيع كام الولد **وبموته** اي بموت المولى **عتق** المدبر **من ثلثه** اي من ثلث ماله لما روينا **ويسعى المدبر فى ثلثيه**
اي فى ثلثي قيمته **لو** كان المولى **فقيرا** ولم يكن له مال غيره **و** يسعى **فى كله** اي فى جميع قيمته **لو** كان المولى

مدبرا

مدبرا بدين يستغرق ماله لانه وصية ومحل نفاذه الثلث ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه
والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته **ويباع المدبر المقيد** بالاجماع
وفسره بقوله **لو قال المولى ان مت من مرضي هذا او سفري** هذا فانت حر **او** قال ان مت **الى عشر سنين**
فانت حر **او** قال **انت حر بعد موت فلان** لانه ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه **ويعتق المدبر ان وجد الشرط** بان
مات من مرضه ذاك او سفره ذاك ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بان قال ان مت الى مائة سنة فانت
حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق لان
العبرة للتوقيت والمختار هو الاول ومن المقيد ان يقول اذا مت وغسلت فانت حر لانه علقه بالموت وشيء
اخر بعده وان مات ففي القياس انه لا يعتق ما لم يعتق بنفس الموت انتقل الى الوارث وفى الاستحسان
يعتق لانه يغسل عقيب موته قبل ان يتقرر ملك الوارث فيه ومنه ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم
ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه خلافا لزفر ولو قال اذا مت او قتلت فانت حر فعند زفر
يكون مدبرا خلافا لابي يوسف هذا **باب** فى بيان احكام **الاستيلاد** هو طلب الولد لغة وشرعا
طلب الولد من الامة وام الولد اسم للامة المستولدة من الاسماء التي خرج بها من العموم الى الخصوص كالحج
والتيمم ونظيره البيت والنجم **ولدت امة من السيد** اي من مولاها **لم تملك** لما روى عن ابن عباس رضي الله
عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من وطئ امة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة
وعنه ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة و
الدارقطني وهو حجة على بشر وداود في تجويزها بيعها وانها لا تعتق بموت المولى استدلالا بما روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يجوز بيع امهات الاولاد قلنا قد صح انه رجع الى قول الجماعة **وتوطا**
ام الولد **وتستخدم وتوجر وتزوج** لبقاء ملكه **فان ولدت بعده** اي بعد الولد الاول **ثبت نسبه** اي نسب
الولد من المولى **بلا دعوة** منه ولا يثبت فى اول مرة الا ان يعترف به وقال الشافعي يثبت اذا اعترف بالوطي
وان عزل عنها الا ان يدعي انه استبراها بعد وطيها بحيضة لان فى المنكوحة يثبت بالعقد المفضي الى الولد
بواسطة الوطي فلان يكون الوطي نفسه مع كونه اكثر افضاء مثبتا للنسب اولى وبه قال مالك واحمد ولنا انه
لا فراش لها لانه لو صارت فراشا بالوطي لوجب بزوال فراشها ما يسمى عدة فاذا كان كذلك لا يثبت الا
باعترافه ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة اشهر ثبت نسبه للتيقن بوجوده وقت الاقرار ولا فرق
بين ان يكون حيا او ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت ولو وطيها فى دبرها يلزم الوطي عند مالك
واحمد ووجه ضعيف عن الشافعي **بخلاف الولد الاول** لانه لا يثبت الا باعترافه كما ذكرناه **وانتفى** نسب ولد ام الولد
بعد ما اعترف بالاول **بنفيه** اي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف
المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها الا باللعان لتاكد الفراش الا ترى انه لا يملك ابطاله بالتزويج وفى
المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه
لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول ومدته قد ذكرت فى باب اللعان ولو اعتقها ثم جاءت بولد الى سنتين
لزمه وليس له ان يتزوج اختها عند ابي حنيفة ما دامت فى العدة وعلى هذا لو مات فجاءت بولد
لاقل من سنتين ثبت ولزم **وعتقت** اي ام الولد **بموته** اي بموت المولى **من كل ماله** لما روينا **ولم تسع لغريم**

Copyright © King Saud University